لانه بموته انقطع ذلك وتعلق الحق بالاحياء **السادس** طهر محل الوضوء على ما صححه الرافعي واتباعه كالحاوي والشامل الصغيرين وساعده النووي في المجاميز وشرح مسلم ورجحه السبكي ولا شك انه اوجه والاصح في زيادة الروضة في الغسل وزيادة المنهاج انه يكفي لهما غسلة واحدة اشارة صورة المسيلة اذ لم تكن النجاسة مائعة فان كانت تمنع وصول الماء فهي من الشروط الخامس وتصير مائعة بالاتفاق سواء كانت المائعة دم البراغيث او غيره وقد قيد في شرح المهذب في باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وهذا يفهم ان دم البراغيث ونحوه لا بد من ازالته بالاتفاق لان دم البراغيث من النجاسة العينية ومنه يعرف انه لو توضأ ودم البراغيث على عضوه فمر عليها الماء ولم يزله انه لا يصح طهره مطلقا وهو التحقيق وفي ذكري شيء عن بعضهم وقد صوره الابتهاج بما اذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا بحيث يزيلها بمجرد ملاقاته لها فان التقى واحد من الامرين فلا يكفي لان الماء لا يصل إلى العضو الا مستعملا او بحسبه وبهذا يعلم ما قاله الرافعي في هذا المقام الابتهاج وعبارة التدريب ورفع الحبث على وجه مرجح انتهى ولا شك ان كلام الرافعي احوط كما تقدم وارجح فاذا اراد الشخص الوضوء او الغسل ازال ما على المحل من نجاسة او غيرها ثم توضأ واغتسل ويقال لنا شخص لا يصح وضوءه حتى يزيل ما على عضوه من النجاسة عندها **وصورته** في النجاسة العينية كما تقدم **السابع** رفع الجنابة على ما جزم به ابن الحداد فيمن احدث في اثناء غسله

قاله

قاله في التدريب وموضع المسيلة من فروع ابن الحداد اول الكتاب لغز لناجنب لا يصح وضوءه **وصورته** ما انت تراه واعلم ان هذا الذي اقامه صاحب التدريب شرطا وسكت عليه خلافه في الروضة اخر الركن الخامس من الوضوء مثاله اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فيه اوجه الصحيح في الروضة يكفيه غسل جميع البدن بنيه واحدة ولا ترتيب عليه فاذا غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث فعلى الصحيح عليه غسل الرجلين عن الجنابة وغسل باقي اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر فان شاء قدم الرجلين وان شاء اخرهما او وسطهما وعلى هذا يكون الوضوء المأتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين فانهما يغسلان عن الجنابة خاصة ولا يحتسب هذا بالرجلين **الثامن** تقديم الاستنجاء على اي ضعيف قاله في التدريب وهو قول حكاه في زيادة الروضة في باب الاستنجاء **لغز** لنا شخص لا يصح وضوءه قبل الاستنجاء وصورته في دوام الحدث كما يجيء في بابه وكذا في غيره على قول والاحوط تقديم الاستنجاء للخروج من الخلاف فان اخره في وضوء الرفاهية استنجى بعده ووضع يده في كيس كما يجيء في الميت **التاسع والعاشر** معرفة كيفيتها والعلم بفرضيتها قال في الروضة قبل شروط الصلاة ومعرفة اعمالها فان جهل معرفة اصل الصلاة او علم ان بعض الصلاة فرض لكن لم يعلم فرض الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا اذا لم يعلم فرضية الوضوء انتهى وقال في الايضاح اعني النووي رحمه الله تعالى في العاشرة من الباب الاول يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا يصح

عن صاحب التدريب الخامس العلم بفرضية الصلاة

Copyright © King Saud University